دعلفة في رواية وطهارة وتطهيره من مأكولها الا البط

والدجاج والاوز وبيضها الضعيف القشر بعد الموت

وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا نجس ويطهر الجلد

بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء —

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم

وباليمين وتعيين الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل و

يتعين المجاوزة المخرج **كتاب**

الصلوة يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع

الشمس والظهر بزوالها الى العصر وهو بلوغ ظل

مثليه غير فيء الزوال وقالا مثله الى غروبها والمغرب

به وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها

وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا يجمع لسفر او

مطر وندب الاسفار والابراد مطلقا وتاخير العصر

اي غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية

— عن ابي حنيفة الشفق هو الحمرة

مالم بعد

مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث

لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر

وقال الشافعي اداء الصلوة في اول اوقاتها افضل

والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وبوتر الى اخر الليل

ان وثق بالانتباه ولا نفتقر بتاركها عمدا غير جاحد ونحكم

اي المتشاغل

باسلامه اي بفعلها **فصل وتكره مع الشروق**

والاستواء والغروب الا عصر يومه ونظرا ما في القضاء

والتنفل بعده وينعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى

يوم الجمعة ويكره بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا

اي يستثني ابو يوسف يوم الجمعة يعني اجاز ان يصلي في الاستواء يوم الجمعة

وصل

باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى

طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذورة ولا تنفل

قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل يسن**

الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم يقصر في

التكبير على اثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه

ومستقبلا